

## 12- فقه الطهارة: باب التييم "3" #الدكتور\_ياسر\_النجار

### #موسوعة\_الفقه\_على\_المذاهب\_الأربعة

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الحادي والعشرين من شرح كتاب الطهارة من شرح موسوعة الفقهاء على المذاهب الأربعة عند ما يجوز به التييم. احنا تكلمنا في الدروس الماضية عن اركان - 00:00:00

شروط التييم اليوم ان شاء الله نتكلم عما يجوز به التييم. عندنا العلماء كلهم بلا استثناء. اتفقوا على جواز التييم بالصعيد الظاهر. لأن الله سبحانه وتعالى قال فتييموا صعيديا طيبا. الا ان الفقهاء اختلفوا. ما المقصود بالصعيد - 00:00:48

هل هو كل شيء على وجه الارض؟ لأن هذا يسمى صعيديا او هو التراب فقط. فهنا فيه خلاف بين العلماء الامام ابو حنيفة رحمه الله ومحمد بن الحسن الشيباني والمالكية قالوا الصعيد وجه الارض. فيجوز عندهم التييم بكل ما - 00:01:08

كان من جنس الارض من جنس الارض. فيجوز التييم عندهم بالتراب وهو افضل خروجا من الخلافة. وبالرمل وبالحصى وبالقص الذي لم يحرق يعني اي شيء احرق فعند ازن لم يصبح الان من جنس الارض. تمام؟ فان احرق او طبخ او طبخ به لم يجز التييم بهم. قالوا - 00:01:28

التييم بالمعادن ما دامت في مواضعها. يعني مسلا الالمونيوم الحديد ما دامت لسه على الارض تمام؟ يبقى يجوز. اما اذا نقلت تمام فعند ازن لا يجوز وهذا بخلاف النقطتين الذهب والفضة. فعند ازن لا يجوز بحال تمام سواء كانت على الارض او على غير الارض.

وقالوا - 00:01:48

آلامام ابو حنيفة رحمه الله يقول ايه؟ يقول يجوز التييم بكل ما هو من جنس الارض التصدق بيده شيء او لا. يعني سواء التزم بيده غبار او لا. لماذا؟ قال لأن المأمور به في كتاب الله هو التييم بالصعيد مطلقا من غير شرط اللاتصال - 00:02:08

ولا يجوز يعني تقييد المطلق الا بدليل. والامام محمد بن الحسن قال لا يجوز الا اذا التصدق بيده شيء من اجزائه. يعني لابد من ايه من الالتزام. فعلى قول الامام ابي حنيفة رحمه الله يجوز التييم عنده بالحصى - 00:02:29

والنورة والزرنيخ والطين الاحمر والاسود والابيض والكحل والحجر الاملس. هو دي نقطة الخلاف. يعني لو فيه حجر ام لا تمام هل يجوز التييم به ام لا؟ عند الامام ابي حنيفة رحمه الله يجوز. اما عند محمد بن الحسن لا يجوز. لماذا؟ لأن الامام ابو حنيفة - 00:02:46

مغيرة ان هو لا يشترط يعني يعني ان ان يكون هناك غبار على اليدين. اما محمد بن الحسن رحمه الله فيشترط هزا وقالوا ما لم يكن من جنس الارض اللي الشيء الذي لا يكون من جنس الارض لا يجوز التييم به اتفاقا. عند الحنفي يعني عند الاسناد الحنفية قال لك - 00:03:06

اذا كان الشيء ده اه من غير جنس الارض فعند ازن لا يجوز التأمول به. قال لك مسلا كان محترق بالنار فيصر رمضان كالحطب مسلا. والخشيش ونحوهم الحطب والخشيش هذه الاشياء احترقت فعند ازن لا يجوز. او ما ينطبع ويلين كالحديد. والصفر والنحاس والزجاج ونحوها فليس من جنس الارض - 00:03:23

رد فعلها يجوز اتهامهم بها. تمام؟ يعني الحديد وهذه الاشياء لا يجوز التييم بهم. قالوا كما لا يجوز التييم بالرماد. لانه من اجزاء

الخطب وليس من ذي الارض تمام فعند اذن الله يجوز التيمم بها. القول الثاني قول الشافعية والحنابلة والامام ابي يوسف من الحنفية. قالوا - 00:03:43

انه لا يجوز التيمم الا بتراب ظاهر ذي غبار يعلق باليد غير محترق. يعني هي لابد ان يعلق باليد هو ما يكونش محترق مسلا ما يكونش مسلا خطب واحترق او شيب. لأن الله سبحانه وتعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منهم - 00:04:02

وهذا يقتضي ان يمسح بشيء منه. والنبي صلى الله عليه وسلم قال جعل التراب لي طهورا. وقال جعلت لي الارض مسجدا وتربيتها طهوره. فالنبي صلى الله عليه وسلم خص التراب - 00:04:22

بكونه طهورا. ولأن الطهارة لما اختصت باعم الماءات وجودا وهي الماء. يعني مسلا احنا عندنا ماءات كسيرة جدا لكن الطهارة لا تصح الا بالماء. فتختص باعم الجمادات وجودا وهو التراب. تمام؟ طيب فقالوا فان كان جريشا او نديلا لا - 00:04:37

لا يرتفع له غبار لم يكفي. لأن الصعيد الطيب هو اضطراب التراب المنبت. والشافعية اضافوا الى التراب ايضا الرمل الذي فيه غبار. وعندهم ابي يوسف واحمد روایتان هل يجوز بالرملة ام لا؟ في روایتان عند ابي يوسف وعند الامام احمد. قالوا ولا يجوز - 00:04:57

خذ عندهم آتا بتراب مختلط بدقيق ونحوه. يعني مسلا فيه دقيق وفيه تراب. قال لك ما يصحش بخلاف التراب اللي مسلا معمول مسلا في الشعير او الرز او هذه الاشياء لأن الان التراب يأتي عليك فقط مع زي الشعير لا يلتصق - 00:05:17

باليد تمام؟ اما التراب مع الدقيق فانت الان اية الذي التتصق. تمام؟ قال لك لمنع وصول التراب الى العضوة. تمام؟ والحنابلة قالوا اذا لم باليد فهذا لا يمنع الجواز عند السادة الحنابلة. يعني يجوز عندهم فان الامام احمد رحمه الله. نص على انه يجوز التيمم من الشعير - 00:05:37

يعني الشعير فقط كذا يضرب عليه ويعمله كده ليه؟ لانه لا يحصل على اليدين يعني ما يحصل بين الغبار وبينها. يعني الان لو الواحد ضرب الغبار خلاص بيطلع لكن لو ضرب على الشعير لا لن يعني لن يؤثر شيء على الاليه او لن يعني يصل شيء على اليدين او لن يعلق شيء على اليدين. ولا يجوز عند - 00:05:57

السادة الشافعية والحنابلة وابي يوسف التيمم بطين رطب يعني ما يجيشه طين رطب وتتيمم به. لماذا؟ قالوا لانه ليس بتراب ولا بتراب حب النجس كالوضوء. يعني مسلا كما لا يصح التيمم الوضوء بماء نجس فعند اذن الله يصح التيمم بتراب نجس وهذا باتفاق العلماء. لأن الله سبحانه وتعالى قال - 00:06:17

صعيدا طيبا. تمام؟ فالخلاف السابق ده كله بين العلماء. المشكلة الكبرى الاساسية هل يجوز التيمم مسلا الحجر الاملس ام لا؟ عند الامام ابي حنيفة رحمه الله يجوز. عند الجمهور لا يجوز. تمام؟ السبب في اختلاف الفقهاء هو اشتراك اسم الصعيد في - 00:06:37

العرب فانه مرة يطلق على التراب الحالص ومرة يطلق على جميع اجزاء الارض الظاهرة. تمام؟ فمن جعله على التراب الحالص اخر وقال لك لا يصح الا بتراب. كان الشافعية والامام والحنابلة في المذهب عندهم وابي يوسف - 00:06:57

ومن قال ان هو لأكل ما صعد على ظهر الارض وكان من اجزاء الارض قال لك يصح حتى على الحجر الاملس. السبب الثاني هو اطلاق اسم الارض في بها في بعض روایات الحديث. لأن النبي صلى الله عليه وسلم اطلق وقيدها في بعضها بالتراب. فقال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا - 00:07:13

يبقى هنا ايه؟ كلها طهورا. وفي بعض الروایات جعلت لي الارض مسجدا وجعلت لي تربتها طهورا. فهل نأخذ بالمطلق ولا بالمقييد؟ وبعضهم قال لك لا يبقى نأخذ بالمطلق اللي هي الارض كلها طهور كل ما كان على ظاهر الارض وبعضهم قال لك لا ان هو النبي صلى الله عليه وسلم قيد ذلك - 00:07:33

بالاليه؟ بالتراب. طيب. التيمم بالتراب المستعمل. هل يجوز ام لا؟ هنا في خلاف بين العلماء. يعني مسلا لو فيه انت مسلا جبت شوية

تراب وتيتمت على. تم المرة الثانية تأمت عليهم مرة ثانية. هل يصح ام لا؟ فعند الشافعية والحنابلة في رواية قالوا ان ما استعمل في التيم - 00:07:53

مرة لا يتيم به مرة ثانية كالماء تمام والحنابلة يزيد ايضا حتى اذا كان هزا التراب مغصوبا فعند اذن لا يجوز التيم به. اما الامام ابو حنيفة رحمه الله والامام احمد في الرواية السانية - 00:08:13

فقالوا يجوز التيم به سانية يعني مسلا واحد في المستشفى تمام وهو الان لا يستطيع ان يستعمل الماء فييجيوا له مسلا تراب مسلا في صندوق او شيء بيتيهم منه مرة واتنين وتلاتة وعشرة لا اشكال فيه. لانه لم يرفع الحدس كما يقول الحنابلة. طبعا - 00:08:27  
عند الحناف يرفع الحدس. طيب الان ننتقل الى السنن التيم. التيم له سنن زي سنن الوضوء. منها التسمية. والتسمية سنة عند جمهور العلماء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قول. لأن آآ يعني هي سنة زي سنن الوضوء. تمام؟ واما الحنابلة - 00:08:42

في المذهب فيرون انها ان التسمية واجبة كالتسمية في الوضوء. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. تمام قاسوا التيم على الوضوء والجمهور قاصده. لكن الجمهور قاسوه عن الاستحباب والحنابلة قسوه على الوجوم. ايضا عندنا الترتيب كما سبق معنا هل الترتيب - 00:09:02

ولا سنة وال الصحيح انه سنة. والمروأة ايضا انها سنة عند اقصر العلماء. طيب في سنن اخرى ذكرها الحنفية والمالكية وغيرهم. اول حاجة عند الحنفية قالوا الى الحنفية قالوا آآيسن الضرب بباطن الكفين - 00:09:22

وأقبال اليدين بعد وضعهما في التراب وادبارهما بمبالغة في الاستيعاب. يعني انت تمسح كده وكده وبعدين ايه؟ تمسح الوجه وتمسح اليدين الى الايه؟ الى المرفقين. ويفرج الاصابع ليصل التراب الى بينهما. يعني يفعل هكذا وهكذا. تمام؟ حتى يصل الايه؟ حتى يصل التراب الى هنا. والمالكية قالوا - 00:09:39

يسن ضربهما بالارض قبل مسح الوجه وقبل مسح اليدين. يعني تضرب بالارض قبل مسح وقبل مسح اليدين. ولا يمسح على شيء قبل مسح في وجهه ويديه. يعني ايه؟ يعني يضرب على الارض وبعدين يمسح الوجه. تمام؟ اما ان انت تضرب على الارض وبعدين تمسح اي حاجة وبعدين تمسح على الوجه قال لك هزا غير ايه؟ غير مسنون. لكن ازا - 00:09:59

فعل ذلك اجزائهم. وهذا لا يمنع من نفضهما نفضا خفيفا. يعني لما يجي تراب او تعمل مسلا هكذا وتنفضه نفضا خفيفا حتى مسلا لا يأتي على العين وايه و يؤثر فيها. قالوا ومن الفضائل عندهم ايضا استقبال القبلة والبدء باليمين - 00:10:19

تقليب الايه؟ وتخليل الاصابع. واما السادة الشافعية فقالوا السنة عندهم ان يبدأ باعلى الوجه. وتقديم اليمين وتفرق الاصابع في الضربة الاولى يعني لما هو يفعل كده يضرب هكذا. تمام؟ وتخليل الاصابع بعد مسح اليدين احتياطا. يعني يعني بعد ما يمسح اليدين يقوم جاي عامل كده. تمام - 00:10:34

وتخفيف الغبار لثلا تتشوه به خلقته. يعني مسلا ما يجبش تراب ويقوم جاي مغرق وشه خلاص انما يخفف التراب يعمل هكذا. ويحسن عندهم ايضا ولا بين التيم والصلة خروجا من خلاف من اوجب ذلك وهم المالكية. المالكية يرون انه يجب على الانسان ان يتيم - 00:10:54

ثم يصلی بعد تيم مباشره على طول. اما الشافعية فقالوا يسن ان هو يتيم ويصلی مباشرة عندهم على طول. قالوا ويحسن ايضا اليد على العضو كالدلك يعني ان هو يمسح هكذا. تمام؟ يعني امرار اليد واستقبال القبلة والشهادتان بعد التيم كالوضوء يعني يقول - 00:11:14

اه اشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله. ويحسن نزع الخاتم في الضربة الاولى. هزا الخاتم يسند في الضربة الاولى. اما الضربة الثانية فيجب نزعه. تمام؟ لان الضربة الاولى هي للوجه - 00:11:34

وهم عندهم التيم ضربتان. فالضربة الاولى ليست واجبة لمسح اليد. فعندئذ يمسح وجهه لكن الضربة الثانية يجب عليه ان يخلع الايه؟ الخاتم ويحسن ايضا السواك قبله ونقل التراب الى اعضاء الايه؟ التيم. ينقل التراب الى اعضاء التيم. واما السادة الحنابلة فان

من سن التيمم عندهم هو تخليل الاصابع. يعني يخلي الايه اصابع يديه. طيب عندنا الان نواقض التيمم. يعني ايه نواقض التيمم؟ يعني الاشياء التي اذا فعلها الانسان انقضت تيممه ويجب عليه ان ان يتيمم من جديد او ايه يتوضأ اذا وجد الماء. قال لك -

00:12:04

اول حاجة كل ما ينقض الوضوء والغسل ينقض التيمم. يعني مسلا انسان احدهم خلاص انتقدت همومه. انسان بقى عليه جنابة ينتقد تيممه. وهذا محل بين العلماء لا خلاف كل ما ينقض التيمم الوضوء ينقض التيمم. الامر الثاني رؤية الماء او القدرة على استعمال الماء الكافي ولو مرة -

00:12:21

يعني الانسان اذا رأى الماء عند ازن بطل تيممه. تمام؟ او اللي هو يستطيع ان يستعمل الماء ولو آآ ولو مرة واحدة. طيب الماء الكافي ولا مش شرط يكون كافي -

00:12:41

في عند الحنفية والمالكية قالوا ان رؤية الماء او القدرة على استعمال الماء الكافي ولو مرة واحدة تبطلان التيمم. ليه؟ لانه لو على المرة واحدة كفاه. اما السادة الشافعية والحنابلة فقالوا لابد ان يغسل ما قدر عليه ويتمم للباقي. لكن هزا في الوضوء. الغسل سبأطي معنى -

00:12:54

ان شاء الله. وذلك قبل الصلاة لا فيها. باتفاق العلماء. يعني اذا وجد الماء قبل ان يصل اليه فعند ازن يعني طهرته تكون باطلة باتفاق لكنهم قالوا ليه؟ بشرط ان يكون قادرًا على استعمال الماء. يعني ممكن انسان يجد الماء لكنه غير قادر على استعمال الماء. او غير محتاج اليه. يعني مسلا -

00:13:14

يكون هو معه الماء لكنه محتاج اليه العطش. اما ان كان يحتاجه لشرب او كان دون الماء حائل من من آآ يعني عدو او او اي شيء او رآه في قعر بئر وهو يعلم حال رؤيته. تعذر استعماله فلا تبطل فلا يبطل تيممه. لأن هزة الاسباب -

00:13:34

لا تمنع صحة التيمم ابتداء فلئلا تبطله من باب اولى. يعني مسلا هو الانسان معه ماء للشرب. تمام؟ فعند ازن هو لا يبطل تيممه في هزة الحالة. ليه؟ لأن هو -

00:13:54

يجوز له ان يتيمم ابتداء بهذا. او هو كان على تيمم وجاء ماء وهو عطشان. والماء هذا يكفي للشرب. فعنده يعني تيممه على حالهم الامام ابن المنزل رحمه الله يقول اجمعوا على ان من تيمم ما امر ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة طهارته تنقض -

00:14:04

وعليه ان يعد الطهارة ويصلبي. يعني كل انسان تيمم وهو امر بالتيمم فتيمم ثم وجد الماء قبل ان يدخل في الصلاة وهو كان غير محتاج لهذا الماء تمام؟ فعند ازن يجب عليه ان يعيد ان يعني يعيد الوضوء ويصلبي. وايضا اذا ان تيمم لمرض ونحو لم يبطل بوجود.

يعني هو - 00:14:24

من اجل المرض. فعند ازن اذا وجد الماء لا يؤسر. اما اذا رأى الماء بقى وقد تلبس بالصلاوة. يعني هو الان تيمم قال الله اكبر في اسناء الصلاة جاء الماء -

00:14:45

تمام وهنا مسلا بيضربوها مسال كده يقول لك ايه سمع نهيق الحمار فبطلت صاته قال لك انسان كان بيصلبي بتيمم. فسمع نهاية الحمار والحمار كان آآ واحد راح يجيب عليه ماء ووصل. فلما آآ وصل الماء عند ازن خلاص فيه وجود ماء فعند -

00:14:58

بطلة التيمم في هزة الحالة. هزا عند السادة الحنفيين. فقالوا اذا تلبس بالصلاوة فانه تبطل صلاة وتيممه عند الحنفية والحنابلة في المشروع ليه؟ قال لك لبطلان الطهارة بزوال سببها. يعني اذا اسناء الصلاة اذا جاء الماء بطلت ايه؟ يعني بطلت تيممه وبطلت صاته. ولان -

00:15:15

اصل ايقاع الصلاة بالوضوء لقول النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء وضوء المسلم ولو لم يوجد الماء عشر سنين فازا وجد الماء فامسسه جلدك دل هزا على ان الانسان اذا وجد الماء بطلت ايه؟ بطلت طهارته في هزة الحالة. اما السادة المالكية والشافعية والامام احمد في رواية -

00:15:35

وقيل انه رجع عنها عن هزة الرواية انهم قالوا اذا وجد الماء وقد تلبس بالصلاوة فانه يمضي في صاته وهي وهي صلاة صحيحة حاول

اقطعها. الصلاة تكون صحيحة في هذه الحالة. والامام الشافعي اشترطوا في صحة الصلاة بهذا التيمم ان يكون مسافرا. يعني يكون الانسان هو على سفر - 00:15:55

اما اذا كان الانسان مقينا فان صلاته تبطل اذا رأى الماء في اسناء الصلاة وتلزمه الاعادة لوجود الماء لكن ليس مطلقا. بل الشافعية زلت بكونه في محل يغلو فيه الماء. يعني الغالب ان هذا المكان يغلو فيه الماء. فعند اذن يعيد الصلاة. اما اذا كان المقيم في محل لا يغلو فيه وجود - 00:16:15

يعني مسلا فرضنا ان مكان قاحل وصحيح مقيمين بس مكان قاحل او الماء انقطع او اي شيء. فعند اذن فلا اعادت عليه وحكمه حينئذ حكم الانسان المسافر طيب احنا تكلمنا قلنا ان الانسان اذا وجد الماء اثناء الصلاة - 00:16:35

فعند الحنفية والمشهور عند الحنابلة انه تبطل صلاته ويتوضا ويصلي. عند المالكية والشافعية صلاته تكون صحيحة. طيب اذا رأى الماء بعد فراغ الصلاة. هنا العلماء قالوا اذا رأى الماء بعد فراغ من الصلاة. فان كان بعد خروج وقت الصلاة. يعني مسلا فرضنا ان هو آتا تيمم لصلاة الظهر - 00:16:51

وもし الزور سم بقى وجد الماء بعد العصر. فهذا باتفاق العلماء ان صلاته صحيحة ولا يجب عليه ان يعيد الصلاة. سواء كان في ايه؟ يعني فليعد هذا بالنسبة انسان مسافر. وان كان في اسناء الوقت يعني فرضنا ايضا ان هو في اسناء وقت الصلاة. يعني الظهر اذن ثم هو آتا تيمم وصلى ثم بعد - 00:17:11

وصلنا جاء الماء فعند اذن هل يعد الصلاة مرة ثانية؟ ايضا باتفاق العلماء ايضا ان صلاته تكون صحيحة وهذا بالنسبة للانسان المسافر امام ابن المنذر رحمه الله يقول ايه؟ واجمعوا على ان من تيمم وصلى. ثم وجد الماء بعد خروج الوقت انه لا اعاد عليه. هذا اذا خرج - 00:17:31

اعيد عليه. وكذلك اذا وجد الماء في الوقت لم يلزم الماء الاعادة لحديث سيدنا ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه. هو بياكل ايه؟ سيدنا ابو سعيد يقول خرج في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا. فصليا ثم وجد الماء في الوقت. فاعاد - 00:17:51

احدهما الصلاة والوضوء. يعني واحد عاد توضأ اعاد الوضوء وعاد الایه؟ الصلاة. ولم يعد الاخر. ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه فذكر ذلك له. فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك. وقال للذى توضأ وعاد لك الاجر مرتين. فدي دليل على - 00:18:13  
دليل على ان هذا الرجل قد ادى ما عليه. وهذا الحديث رواه الامام ابو داود والبهكته حدیث صحيح. فهنا الشاهد ايه؟ ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر هذا - 00:18:33

الرجل باعادة الصلاة مرة ايه؟ ثانية. السادة الشافعية وجمهور العلماء لا فرق عندهم بين ان يكون في الحضر او السفر. اما السادة الشافعية في الاصح عندهم قالوا ان المقيم في محل يغلب فيه وجود الماء اذا تيمم لفض الماء فانه يعيد الصلاة. لندرة الفقد في الحضر وعدم دوامه. اما - 00:18:43

الامام النووي رحمه الله فهو في قوله عند الشافعية وهو ده اختيار النبوى انه لا يقضى لانه اتى بالمقدور عليه في وقته. تمام؟ والامام النووي اقترح هذا القول وفي قول عندهم اخر لا تلزم الصلاة في الحال بل يصبر حتى يجد الماء آفي الوقت. وهذا بخلاف - 00:19:03

الانسان المسافر فانه لا يعيد الا اذا كان في محل يغلب فيه وجود الماء. اما اذا كان في محل لا يغلو فيه وجود الماء فلا اعاد عليه عند عامة العلماء. يبقى الانسان اذا وجد الماء بعد الانتهاء من الصلاة في الوقت - 00:19:23

اما كان مسافرا فلا يعاد عليه بتفكير العلماء. واما اذا كان مقينا في الجمهور على انه لا اعاد عليه والمسافر عند السادة الشافعية لا اعاد عليه اما المقيم فعندهم ثلاثة اقوال المشهور عندهم انه يجب عليه الاعادة. قالوا ايضا زوال العذر المبيح للتيمم. كمسلا زهاب - 00:19:39

ال العدو او المرض او البرد. تمام؟ لأن ما جاز بعذر بطل بزواله. يعني انسان مسلا كان بيتمم من اجل العدو. فالعدو مشى خلاص يبقى

00:19:59 يطل التيمم. واضح زيد اين هو العدو ده حائل بينه وبين الماء -

ماشي؟ طيب ايضا خروج الوقت عند الحنابلة. السنة الحنابلة قالوا ان خرج وقت الصلاة وهو فيها اي في اسناء الصلاة لا يبطل تيممه لا ان صلاته تكون باطلة في هذه الحالة. لأن طهارته انتهت بانتهاء وقتها. فبطلت صلاته كما لو انقضت مدة المسح وهو في الصلاة. الانسان ازا - 00:20:11

مدة المسح وهو في الصلاة قال لك تبطل. قال لك كذاك الانسان اذا تميم وهو بيصلحي يقول الله اكبر وبيصلحي في الركعة الاولى والثانية. جاء وقت العصر دخل وقت العصر قال لك تبطل صلاة الايه - 00:20:31

ام لا؟ هل ردت تبطل التيمم ام لا؟ عنا جمهور الفقهاء المالكية والشافعية في المذهب والحنابلة قالوا ان الردة والعياز بالله تبطل التيمم يعني الانسان اذا ارتد عند اذن يجب عليه ازا عاد الاسلام آآ ولم يجد ماءا لابد ان يتيمم من جديد. السادة الحنفية والمالكية في قوله قالوا الردة - 00:21:06

لا تبطل التيمم فله ان يصلى به اذا اسلم. تمام؟ فله ان يصلى به اذا اسلم طيب في مسألة ايضا اخرى وهي الفصل الطويل. الانسان اذا  
تيمم زل وقت طويل حتى يصلى. بس قبل دخول وقت الصلاة السانية. هل تبطل - 00:21:26

يبطل تيممه في هذه الحالة ام لا؟ جمهور الفقهاء قالوا ان الفصل الطويل بين التيمم وبين الصلاة لا يبطلهم. والموالاة ليست واجبة بينهما. اما السادة المالكية فقالوا ان الفصل الطويل بين التيمم والصلاه يبطل التيمم لاشترطهم الموالاة بين التيمم وبين الصلاه. تمام؟

التييم بين الصلاة. طيب هل يجوز للرجل ان يجامع زوجته اذا كان فاقدا للماء؟ يعني الرجل مسلا ما فيش ماء وهو يعني عايز يجامع زوجته. هل يجوز له ان هو يجامع زوجته في هزه الحالة ويتييم ام لا؟ الذي عليه جمهور العلماء - 00:22:05

ابو ذر رضي الله - 00:22:23

قال عنه قال قلت يا رسول الله اني اعزب عن الماء. يعني ابعد عن الماء وما فيش ماء. ومعي اهلي فتصيبيني جنابة فاصلني بغير طهور. فقال النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم او طهور المسلم ما - [00:22:33](#)

لم يجد الماء ولو الى عشر حجج. فازا وجدت الماء فامسسه بشرتك. وهذا الحديث صحيح. يبقى دليلا على ان الرجل اذا كان مع او اهل النبي صلى الله عليه وسلم ما قلوش كان ولا ماني ولا انت لا لا يجوز لك ان تجامع زوجتك ما دام انك لم تجد الماء. لا الدين ايسر من هذا بكسير جدا. كل ما في الامر انك تنتهي - [00:22:53](#)

جامع زوجته يفعل ما يشاء لا اشكال في هذا. سواء حادس اصغر او حادس اكبر. طيب اذا وجد الجنب ما يكفي بعض اعضائه هل يلزمه استعماله ويتم للباقي ام لا؟ احنا تكلمنا في الوضوء الانسان اذا كان معه ماء يكفي لبعض اعضاء - 13:23:00

الوضوء ولا يكفي للبعض الآخر. فعند الحنفية والمالكية انه يجب عليه ان يعني يعني ان يترك الماء الذي معه مرة واحدة. اما الشافعية والحنابلة فقالوا يغسل آآ بالماء الذي معه الاعضاء مرة واحدة ويمسح وبتيتم للباقي. اما هنا - 00:23:33

الفصل بقى كيف سيعسل؟ فقالوا اذا وجد الجنب ما يكفي بعض اعضاءه لزمه استعماله ويتم للباقي هذا عند الامام احمد وهو احد قوله الشافعية عن المذهب هناك المذهب عندهم خالفوه هنا. تمام؟ لقول الله سبحانه وتعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا. وقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم - 00:23:53

امر فاتوا منه ما استطعتم. وهذا الحديث متفق عليه. قالوا ولانه وجد من الماء ما يمكنه استعماله في بعض جسمه فلزمته ذلك لكن هذا القول اصلا ضعيف جدا. ليه؟ اللسان هيغسل جزء من بدن سم يتيمم للباقي؟ لأن؟ الحنفية اللي هو ابو حنيفة والمالكية -

والشافعية في المذهب قالوا انه يتيم ويترك الماء الذي معهم. لانه لا يجمع بين طهارة الماء وطهارة التيمم اما هزا واما زاك. واحتجوا على ذلك بان الله سبحانه وتعالى قال وان كنتم جنبا فاطهروا - 00:24:32

والامام ابن المنذر رحمه الله يبين يعني لماذا ان هو يتظاهر؟ قال لك مسلا الانسان اذا لم يوجد آآ المظاهر اذا لم رقبة. تمام؟ فقالوا اذا لم يوجد صام شهرين. فان كان واجدا لبعض الرقبة. يعني مسلا فرضنا العبد دي مسلا يساوي الف دولار - 00:24:49  
الا خمسمائة دولار. فعندي هو ماذا يفعل؟ قال لك عندئذ ينتقل مباشرة الى الايه ؟ الى الصيام. تمام. وكان فرضه في دي الحالة الصيام. قال كان الواجد من من الماء ما يغسل به بعض بدنـه في معنى من لم يوجد. تمام؟ وكان فرضه في هذه الحالة التيمم -

00:25:09

وكذلك الانسان المتمتع يوجد بعض سمن الهدي. تمام؟ والحاصل في يمينه يوجد ما يطعم اقل من عشرة مساكين. قالوا فحكم ذلك لانه ينتقل في هذه الحالة الى الايه ؟ الى الصيام. تمام؟ يعني الانسان ما ليس معه الا اطعام خمسة مساكين. طب هو ربنا امر بعشرة مساكين. فعند ازن ينتقل الايه - 00:25:29

الى الصيام وانه يعتبر انه فاقد للایه ؟ فاقد في هذه الحالة اطعام عشرة مساكين. كذلك هو في هذه الحالة كأنه فاقد للماء بالكلية ويلزمه في هذه الحالة التيمم ولا يلزمـه ان يستعمل الماء الذي معهم - 00:25:49

طيب ما يصح فعلـه بالتيمم مع وجود الماء؟ يعني هنا هل يجوزـانـانـ ان يفعلـ يعني يتيمـ لـ فعلـ عبـادـةـ تمامـ مع وجودـ الماءـ اـمـ لاـ؟  
يعني عامةـ الفـقهـاءـ قالـواـ لاـ يـصـحـ فعلـ عـبـادـةـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ الطـهـارـةـ بـالـتـيمـمـ عـنـدـ وـجـودـ المـاءـ - 00:26:05

الا اذا كان مريضا او مسافرا وجد الماء لكنه يحتاج اليه او عند خوف البرد. والامام ابن عابدين يقول ان التيمم لما لم تشرط له الطهارة. تمام؟ يعني شيء لا تشرط له. يعني مسلا دخول المسجد مسلا. لا تشرط له الطهارة. قراءة القرآن مسلا لا تشرط له الطهارة. تمام؟ الانسان - 00:26:25

من اجل مسلا النوم مسلا. تمام؟ يعني حتى ينام على طهارة. قالوا انه ان آآ آآ قال لك تيمـمـ لما لم تـشـرـطـ لهـ طـائـرـةـ غـيرـ مـعـتـبـرـ اـصـلـاـ معـ وجودـ المـاءـ. الا اذا كانـ ماـ يـخـافـ اـهـ فـوـتـهـ لـاـ لـىـ بـدـلـ. تمامـ يعنيـ - 00:26:44

الانسان يريد ان يسلم ان يرد السلام على واحد. فعند ازن في هذه الحالة له ان ايـهـ ؟ ان يتيمـ ويـسـلمـ عـلـىـ عـلـيـهـ. لأنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـيـمـ وـرـدـ عـلـىـ الرـجـلـ. ليـهـ - 00:27:04

فـانـ سـيفـوتـ وـقـتـهـ الـاـنـ. واـضـحـ طـيـبـ هـاـ بـقـىـ مـسـأـلـةـ يـعـنـيـ فـيـ غـاـيـةـ الـاـهـمـيـةـ. وـهـيـ حـكـمـ مـنـ ضـاقـ عـلـىـ وـقـتـ بـحـيـثـ لـوـ اـسـتـعـمـلـ المـاءـ فـاتـ وـقـتـ الصـلـاـةـ. يـعـنـيـ مـسـلاـ اـنـاـ قـاعـدـ - 00:27:14

زهرـ الزـنـ وـاـنـاـ الـاـنـ لـمـ يـتـبـقـىـ مـنـ وـقـتـ الـعـصـرـ الـاـ مـقـدـارـ الصـلـاـةـ. لـوـ اـنـ زـهـبـتـ وـتـوـضـأـ ثـمـ اـتـيـتـ اـصـلـيـ خـرـجـ وـقـتـ الصـلـاـةـ. هـلـ تـيـمـ فـيـ ساعـتهاـ كـدـهـ وـاـصـلـيـ اـدـرـكـ الصـلـاـةـ فـيـ الـوـقـتـ وـلـاـ يـجـوزـ لـيـ وـآآـ اـنـتـزـرـ اـلـىـ اـيـهـ يـعـنـيـ اـتـوـضـأـ وـاـصـلـيـ حـتـىـ وـاـنـ خـرـجـ وـقـتـ الصـلـاـةـ - 00:27:27

تمام ودي بتحصل كثير. فـهـنـاـ وـدـيـ فـرـقـ بـيـنـ حـاجـتـيـنـ فـرـقـ بـيـنـ الـاـنـسـانـ الـذـيـ نـامـ وـاسـتـيقـظـ وـلـمـ يـتـبـقـىـ مـنـ الـوـقـتـ الـاـ مـقـدـارـ الصـلـاـةـ فـهـزاـ لـهـ حـكـمـ فـقـالـواـ الـحـنـفـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ قـالـواـ انـ اـذـاـ كـانـ المـاءـ مـوـجـودـاـ الاـ انـ الـاـنـسـانـ اـذـاـ اـشـتـغلـ بـتـحـصـيلـ المـاءـ - 00:27:50  
وـاستـعـمـلـ المـاءـ فـاتـ وـقـتـ الصـلـاـةـ فـانـهـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ التـيـمـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ. سـوـاءـ كـانـ حـاضـرـاـ اوـ مـسـافـرـاـ. لـيـهـ؟ قـالـواـ لـاـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ قـالـ فـاغـسـلـواـ. وـلـقـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ التـرـابـ طـهـورـ الـمـسـلـمـ وـلـوـ لـمـ يـجـدـ المـاءـ. فـهـنـاـ الـاـنـسـانـ هـزاـ وـاجـدـ لـلـمـاءـ فـلـيـسـ التـرـابـ لـهـ طـهـورـ - 00:28:10

فـلـاـ تـجـزـئـ صـلـاـتـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ. وـقـالـواـ انـ مـنـ جـهـةـ النـزـرـ اـيـضاـ انـ فـرـضـ الطـهـارـةـ اـكـدـ مـنـ فـرـضـ الـوـقـتـ. بـدـلـيـلـ اـيـهـ بـدـلـيـلـ اـنـهـ لـاـ تـجـوزـ صـلـاـةـ بـغـيـرـ طـهـارـةـ وـهـيـ جـائزـةـ مـعـ فـوـاتـ الـوـقـتـ - 00:28:30

يـبـقـىـ فـرـضـ الـاـيـهـ؟ وـقـتـ فـرـضـ الطـهـارـةـ اـكـدـ مـنـ فـرـضـ الطـهـارـةـ؟ الـوـقـتـ لـاـنـ الـاـنـسـانـ لـوـ اـخـرـ الزـوـرـ مـسـلاـ لـحـدـ الـعـصـرـ مـاـ دـخـلـ. فـازـاـ صـلـىـ الـظـهـرـ

مسلا بعد العصر عند اذن صلاة الصحاب باجماع العلماء - 00:28:46

لكن لو صلى بدون طهارة فعند اذن لا تصح. اما الامام مالك وظفر ابن الهزيل بن الحنفية وهذا حکاہ الامام ابن نجيمة عن ابی حنیفة وابی يوسف ومحمد. تمام؟ قالوا ان من خاف فوات الوقت جاز له التیتم. تمام؟ وهذا اختیار شیخ الاسلام ابن تیمیة رحمه الله. فانه نص على - 00:28:56

ان اصح اقوال العلماء انه يتیتم لكل ما يخاف فوته. کصلاۃ الجنائز مسلا وصلاۃ العیدین. يعني مسلا انسان فيه جنازة قامت لها يروح يتوضأ ويرجع يكونوا خلصوا الجنائز. قال لك في هذه الحالة يتأنبوا ويصلی الجنائز. او كذلك صلاۃ العیدین. قالوا فان الصلاۃ بالتیتم خیر من تفویت الصلاۃ. كما ان صلاۃ التطوع - 00:29:16

التیتم خیر من تفویته. يعني فرضنا مسلا انسان بالليل او يعني هو الجو برد قال لك هروح اقوم اتوضى والجو برد او انا مسلا على جنابة وهروح اغتنسل والجو برد لا انا هنام وخلاص. قال لك لا لو تیتم - 00:29:36

وصلنا في هذه الحالة صلاۃ التطوع افضل من ان هو ينام بدون صلاۃ. تمام؟ هذا کلام ابن تیمیة رحمه الله. الامام ابن المختار اسقاط الدور المختار الاخطوٌت ان يتیتم ويصلی ثم يعيٌد. طبعاً فيه خلاف كبير عند السادة الحنفیة. فقالوا ان اصح الاقوال عندهم - 00:29:51

هو يتیتم ويصلی ثم يعيٌد حتى يكون على يقين من هذا. اما ظفر ابن الهزيل وهو اختیار ابن ابی الهمام من الاحناف قالوا ان هذا يصح منه ان هو يتیتم ولا ويصلی ولا اعادت عليهم. تمام؟ وقالوا ان التیتم انما شرع الى اداء الصلاۃ في الوقت فیتیتم عند خوف - 00:30:11

فواته. ابن ابی الهمام يقول ان الفقهاء ردوا على زفر ولم يتوجه لهم سوى انهم قالوا. ان من اخر الصلاۃ الى اخر في الوقت كان مقصراً وتقصیره جاء من قبله فلا يستحق الترخيص له بجواز التیتم - 00:30:31

هو بيقول ايه؟ لكن هذا الرد على زفر انما يتم لو اخر بغير عذر فيلزمهم ان يرخصوا له اذا له تیتم لو اخر العذر. تمام؟ هو زات نفسه بيأكل ايه؟ حتى كمان لو اخر بلا عذر فلا يتوجه هذا القول - 00:30:47

لماذا؟ لأن السادة الحنفیة ان غایة ما في الامر ان الانسان اذا اخر بغير عذر انه عاصي والعاصي عند السادة الحنفیة کالمطیع في الترخيص لهم. يعني حتى الانسان مسلا لو كان مسافر والمسافر لاجل ان يسرق مسلا. قال لك هو ايضاً حکم حکم الانسان اللي مسافر في المباح - 00:31:03

اللي يشترط ان القصر الصلاۃ او لا تشترط الرخص له ان يكون مسافر سفر طاعة حتى لو كان هو مقصراً ولو كان عاصي عندئذ يجوز له الايه يجوز له في هذه الحالة ان هو يعني يتم مصلي. الامام ابن عبد رحمة الله يذكر مسألة جميلة جداً وهي احنا كنا صغیرین كده نسمعها بس ما كناش كنا بنحس ان - 00:31:23

بعض المشايخ يقولها يعني آآغلط. هو بيقول لك الانسان لو كان ضيف عند ناس وبعدين قم من النوم لقى نفسه على جنابة. فهو الان يعني يتحرق او خشي الربیة ان هو مسلا يقول له انا عايز اخش اغتنسل من الجنابة فيسبب له - 00:31:43

اخراج او ممكن يقع في ربيبة او شيء. فهنا الفقهاء قالوا يصلی على حاله ثم يعيٌد الصلاۃ والافضل له والله اعلم ان هو يدخل مسلا اي مكان يتیتم بسرعة تمام؟ ويدخل ايه؟ يدخل يصلی يعني لا لا يتوضأ لانه آآوضوء زي مسل - 00:32:00

التي يعني وانما يتیتم ويصلی ثم بعد ذلك يعيٌد الصلاۃ. معتمد المذهب عند الاحناف عند المتأخری الاحناف انه الانسان اللي اخذوا بكل زفر لكن زادوا اکثر ان كما يقال الحاسقی ان هو يعيٌد الصلاۃ. حتى يكون خرج من الايه؟ من هذا بالیقین ان هو صلى في الوقت وايضاً - 00:32:17

الصلاۃ بعد الوقت. طیب هذا بالنسبة للانسان اللي هو اخر كان جالس وآخر الصلاۃ لكن الانسان اذا كان نائماً وضاق وقت الصلاۃ فهل يتیتم لادراك الوقت ام لا؟ يعني واحد آآاستيقز من النوم - 00:32:37

وما عادش فيه مقدار الا خمس دقائق خمس دقائق على طلوع الشمس. فهنا لو دخل توضأ سم صلى خرج الوقت. فهل يجوز له ان

يتيم في هذه الحالة ام لا؟ الذي عليه جمهور الفقهاء كما حكاه ابن تيمية رحمة الله انه اذا استيقظ اخر وقت الفجر فان اذا اغتسل طلعت الشمس فجمهور - [00:32:53](#)

العلماء يقولون يغتسل ويصلی بعد طلوع الشمس. وقال هذا مذهب ابي حنيفة. والشافعی احمد واحد القولين في مذهب مالک. ليه القول الثاني عند الامام مالک انه يصلی يتيم ويصلی قبل طلوع الشمس لأن الصلاة في الوقت بالタイミング خير من الصلاة بعد - [00:33:13](#)

وقت بالغسل لكن الذي عليه جمهور العلماء هو الصحيح. لماذا؟ لأن الوقت في حق النائم هو من حين يستيقظ. أما الانسان الاولاني هو مفترط. أما هنا مفترط. فالنبي صلی الله عليه وسلم قال من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصلبها اذا ذكرها. فهنا الان الوقت في حق الانسان النائم هو من - [00:33:32](#)

حيث يستيقظ فإذا قام حتى ولو خرج الوقت فهو لا يعني لا اشكال في هذا ويجوز له في هذه الحالة يغتسل ويتوضأ يصلی حتى وان خرج الوقت ولا يجوز له ان يتيم في هذه الحالة. لأن النبي صلی الله عليه وسلم لما آآ آآ آآ لما يعني طلعت عليه الشمس تمام - [00:33:52](#)

استيقظ لما ناموا عن صلاة. عام خير فانه فالنبي صلی الله عليه وسلم قام يعني توضأ وانتقل من المكان وتوضأ وصلی حتى بعد خروج وقت الصلاة. طيب هنا الانسان ازا خاف فوات صلاة الجنائزه وصلاة العيدین في الحضر - [00:34:11](#)  
هل يجوز له ان هو يتيم لكي يدرك يعني مسلا الان الامام قال الله اكبر في صلاة الجنائزه. طيب هو على ما يروح يتوضأ ويرجع يكون الجنائزه خلصت. والجنائزه دي تفوت - [00:34:30](#)

هل يجوز له ان يتيم في هذه الحالة يصلی ام لا يجوز لهم؟ عند الشافعیة والامام احمد في رواية قالوا انه لا يجوز التيم لصلاۃ العداء انولی لصلاۃ الجنائزه في الحضر وان خاف فواتها. وهو قول مالک رحمة الله في لصلاۃ العيدین - [00:34:42](#)  
اما الامام ابو حنيفة ومالک والرواية الثانية عن الامام احمد قالوا يجوز التيم لصلاۃ الجنائزه ازا خاف فواتها. وكذا صلاۃ العيدین عند ابي حنيفة رحمة الله تمام؟ يبقى الانسان ازا آآ آآ يعني ازا كان وجد جنائزه او صلاۃ عيدین فعند ازن يجوز له في هذه الحالة وهذا القول اختيار ابن تيمية وغيره من العلماء - [00:34:59](#)

على انه الافضل له ان يتيم ويدرك هذه الصلاة والله سبحانه وتعالى اعلم. طيب هنا مسألة ايضا اخيرة وهي مسألة في غاية الالهامية وهي حكم الانسان فاقد الطهورين. الماء والتراب. انسان محبوس - [00:35:19](#)  
في مكان اما مكان نجس فما فيش عنده بقى او في ماء يدوبك لليه ان هو يشرب منه زي الناس اللي بيسجن مسلا عند يعني عند الكفار او او عند المجرمين - [00:35:35](#)

فعندئذ هو مسجون اما حتى لو جابوا له ماء فهو في هذه الحالة الماء اللي معه يكفي ايه؟ يكفي للشرب والمكان نجس. كل المكان نجس اللي هو فيه. فعند ازن هو فاقد للتراب وفي حقيقة الامر فاقد الماء. او هو اصلا - [00:35:45](#)  
بقى خالص. فعند ازن ماذا سيفعل؟ هل تسقط عنه الصلاة بالكلية ولا تجب عليه لا الان ولا بعد ذلك او ولا يصلی على حاله ويعيد ولا ان هو يصلی على حاله - [00:36:01](#)

يعيد ولا مازا يفعل ولا ولا تسقط عنه الصلاة؟ فيه خلاف كبير بين العلماء. فالامام ابو حنيفة رحمة الله والامام مالک في رواية وهي احدى الروايات عن الامام الشافعی قالوا يؤخر الصلاة حتى يجد الماء. يعني انا الان مش هيصلی. يؤخر الصلاة حتى يجد الماء او يجد الصعيد. قالوا ان وجه هذا القول آآ آآ - [00:36:17](#)

لقول النبي صلی الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور. قالوا وما لا يقبل لا يجوز فعله. ولأن سيدنا عمر ابن الخطاب خطاب رضي الله تعالى عنه لما اجنب ولم يعلم ان الجنب يتيم لم يصلی كما في صحيح البخاري ومسلم. فهنا هو لم يصلی يبقى عندئذ يؤخر - [00:36:37](#)

الى ان يجد الماء او يجد الصعيد. والشاهد النبي صلی الله عليه وسلم لم ينكر على عمر هذا. تمام القول الثاني قوله الشافعیة في

الصحيح انه من المذهب والامام مالك في رواية والامام احمد في رواية. قالوا يصلی على حسب حاله وتجب عليه - 00:36:57

عادة يبقى هنا يصلی ثم بعد ذلك يعيد لكن هذا ممکن يعني الانسان ممکن يقعد مسلا عشر سنین مسجون يعني وعلى هزه الحالة

يرجع يعيد صلاة العشر سنین طبعا هزا امر صعب جدا - 00:37:14

قالوا اما الصلاة فلقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. وهذا قدر الاستطاعة فيجب عليه. واما الاعادة

فقالوا هذا عذر نادر فصار كما لو نسي عضوا من اعضاء طهارته وصلی فانه يجب عليه الاعادة. لكن هذا ممکن يكون متى؟ اذا حبس

يوما او اذا لم يجد الماء مسلا آآ او التراب - 00:37:24

يوم يوم او يعني شيء بسيط. اما ان هو يمكن مسلا سنین وتقول له يجب عليه الاعادة هزا امر صعب جدا. القول هزا اللي هو السادس

هذا هو قول صحيح اللي هو قول الامام احمد في الصحيح من مذهبه وهي احدى الروايات عن الامام مالك وقول وروایة عن الامام

الشافعي وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:37:48

الى انه يصلی على حسب حاله ولا يعيد. الامام النووي رحمه الله يقول وهذا مذهب المزنی وهو اقوى الاقوال دليلا تمام؟ يعني هذا

اقوى قول. لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث اناسا لطلب قلادة اهلتها عائشة. يعني مع ناس - 00:38:08

قرعة للقلادة بتاعة السيدة عائشة. فادركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء. لأن التيمم لم يكن شرع انزال. ما هو الارض موجودة بس هو

يصلوا بدون وضوء. فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا اليه ذلك فنزلت اية التيمم. فهنا النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر

عليهم انهم صلوا بغير ايه؟ وضوء. ولا امرهم بالاعادة. فدل - 00:38:27

الا انها غير واجبة. والقضاء انما يجب بامر جديد ولم يسبت الامر. فلا يجب ولانه اتي بما بما امر فخرج عن عهده خلاص هو الان

فعل ما في استطاعته فعنده اذن لا شيء عليه. فيه قول عن الامام الشافعي انه لا يجب عليه الصلاة لكن يستحب فقط. ويجب القضاء

سواء - 00:38:47

او لم يصلی. يبقى كده كده سيقضي لكن يستحب له ان يصلی في الوقت ولا يجب عليه ان يصلی في الوقت. اما القول الاخير وهو

معتمد المذهب عند السادة المالكية. وان انكره ابن عبدالبر وغيره. ان معتمد المذهب عند السيدة الملكية ان فاقد الطهورين هو الذي -

00:39:08

لم يجد ماء ولا صعيدا انه في هذه الحالة لا يجب عليه التيمم وتسقط عنه الصلاة اداء وقضاء كالمرأة الحائض. قال لك يبقى المرأة

الحائض لا يجب عليها ولا تجب عليه الصلاة وتسقط عنها الایه؟ الصلاة. وحکى هذا القول عن الامام مالك ابن خويز من داد. وقال انه

الصحيح من - 00:39:28

مالك لكن الامام ابن عبدالبر تعقب ذلك وقال لا اعرف ما اعرف كيف اقدم على ان جعل هزا هو الصحيح من المذهب مع خلاف لجمهور

السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكين. ثم قال وهذا قول ضعيف مهجور شاذ مرغوب عنه. لكن حقيقة الامر ان هذا هو معتمد -

00:39:48

المالكية وان انكره ابن عبدالبر لكن على كل ان العلماء لهم خلاف كبير. واصح الاقوال في هزا ان الانسان الذي فاقد طهورين فعنده

يصلی في الوقت ولا اعادة عليه لانه اتي بما استطاع لان الله سبحانه وتعالى قال انقوا الله ما استطعتم والانسان هنا فعل ما -

00:40:08

اه استطاع وعند اذن لا يجب عليه الاعادة. نقوم بذلك قد انتهينا من كتاب التيمم وسؤال هزه المحاضرة هو هل يجوز التيمم آآ

بالتراب فقط ام يجوز التيمم بكل ما كان على ظهر الارض حتى الحجر الاملس - 00:40:28

هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:40:46